

01-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 01-كان رسول الله يعجبه

التيمن-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله نعم حديث عائشة هذا ساقه المصنف ليبين ان انه يستحب التيمن في الوضوء - [00:00:00](#)

يستحب التيمن في الوضوء فيفضل يده اليمنى قبل يده اليسرى ورجله اليمنى قبل رجله اليسرى. فالتيمان وهو البداءة وكذلك في الاغتسال يبدأ بشقه الايمن قبل الايسر التيمان في الطهارة اي البداءة باليمان هذا سنة - [00:00:30](#)

سنة وليس واجبا نعم والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن ان يستحب التيمن ويستحب التيمن والتيمان هو تقديم الميامن هذا هو التيمم تقديم - [00:01:00](#)

الرجل اليمنى او اليد اليمنى في تعلقه اي لبسه للنعلين اذا اراد ان يلبس النعلين او الخفين فانه يلبس الرجل اليمنى اولا ثم اليسر واما الخلع اذا اراد ان يخلع النعلين فانه يبدأ بالرجل اليسرى. فيخلع اليسرى اولا. ثم يخلع اليمنى - [00:01:30](#)

وترجله. ترجل هو تسريح الشعر. شعر الرأس ترجل تسريح شعر الرأس. وكان له صلى الله عليه وسلم رأس. كان يغذى رأسه عليه الصلاة والسلام وكان يعتني به ولا يتركه شعثا - [00:02:01](#)

بل كان يرجله اي يسرحه ويفرقه فله عنایة به صلى الله عليه وسلم. وكان رأسه الى كتفه له ذمة الى الكتفين عليه الصلاة والسلام فاتخاذ الرأس على الصفة الواردة في الحديث سنة - [00:02:22](#)

اذا كان الانسان يتخذه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحظى به وينظره ويسرحه فهو سنة. اما ان كان يتتخذ على الصفة التي عليها اهل الفسق او الكفار هذا لا يجوز - [00:02:46](#)

تشبه بقوم فهو منهم المدار على النيات والمقاصد فمن غزى رأسه يتشبه على ما يقولون بالخنافس او الفساق او الكفرا فانه يأثم بذلك. قوله صلى الله عليه وسلم تشبه بقوم فهو منهم. اما من يغذى رأسه - [00:03:10](#)

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ان يعرف السنة حتى يتبعها في في تغذية الرأس لا بد ان يعرف السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيمثلها ويتمشى عليها - [00:03:36](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله يعني في تسريح شعره. فيبدأ بالجانب الايمن من رأسه ويسرحه ثم يبدأ ثم بعد ذلك الجانب اليسير. هذا في ترجله - [00:03:57](#)

وهذا محل الشاهد ظهوره بضم الطاء اي في تطهره مصدر بضم الطاء مصدر اي في تطهره فكان يقدم الميامن من اعضائه على الميامن والايمن من جسمه على الايسر في الاغتسال. هذا معنى التيمن في - [00:04:17](#)

ظهوره لظهوره. اما الظهور بضم الطاء بفتح الطاء فهو الماء انزلنا وانزلنا عليكم وانزلنا من السماء ماء طهورا. طهورا اي مطهرا. الظهور هو الماء واما الظهور بالضم فهو مصدر تطهر يتطهر طهورا - [00:04:45](#)

ومثله الوقود والوقود. الوقود الحطب. وقودها الناس والحجارة اي حطبها واما الوقود فهو مصدر الاشتعال وقود كذلك ما كان من هذا الباب الفتح او الظم اعول او فعول في في طهوره - [00:05:11](#)

يعجبه التيمن في ترجله وفي تعلقه وفي ظهوره وفي شأنه كله في شأنه كله يعجبه التيمن فعند الدخول في المنزل يقدم رجله

اليمني عند الدخول في المسجد عند الدخول في المسجد يقدم رجله اليمنى وعند الخروج من المسجد يقدم رجله - 00:05:35

اليسرى فما كان من شأنه فما كان من شأنه التجمل فانه يقدم اليمنى في دخوله وخروجه واخذه واعطائه يأخذ باليمنى ويعطي الناس باليمنى ويسلم باليمنى كل ما كان من شأنه - 00:06:04

التجمل والفعل الطيب فانه يقدم اليمين وما كان من شأنه ازالة الاذى فانه يقدم اليسرى لازالة الاذى فاذا اراد ان يدخل الحمام او الحوش يقدم رجله اليسرى واذا اراد ان يخرج قدم رجله اليمنى على العكس - 00:06:28

هذا يراد منه ازالة الاذى مستقدر كذلك الامتناع اذا اراد ان يمتحن يخرج اه يخرج من انه الفرازات فانه يستعمل اليسرى لازلة الاذى استعمل يده اليسرى ولا يستعمل يده اليمنى - 00:06:56

وكذلك في الاستنجاء استنجي بيده اليسرى فما كان من شأنه النظافة والتجمل والفعل الطيب يقدم رجله اليمنى او يده اليمنى. وما كان من شأنه ازالة الاذى فانه يقدم اليسرى هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي قولها وفي شأنهم كله ليس على اطلاقه بشأنه كله من - 00:07:23

شأنه فيه التجمل والطيب واما ما كان من شأنه ازالة الاذى فانه يقدم فيه اليسرى من اليد او الرجل هذا اللادب الشرعي في هذه الامور. والشاهد هو في طهوره انه كان يعجبه التيامن - 00:07:53

في طهوره اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله. نعم هذا كما عرفنا. نعم. فضيلة الشيخ كيف يكون التيامن في الفصل - 00:08:17

يبدأ بشقه اليمين يغسل رأسه ثم يغسل جانبه اليمين ثم يغسل جانبه اليسير. نعم يقول السائل تعارضت الاحاديث في الظاهر في البداعة باليمين او بالاكبر بالاكبر شو الاكبر في السن يعني. هي قصده في غير الوضوء يعني. اي نعم. ان نتكلم في الوضوء -

00:08:43

وراح بنا للمجالس نعم الجالس اذا اخذ شيئاً وشرب او اخذ الطيب فانه يعطيه من على يمينه اذا فرغ منه هو يعطيه من على يمينه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لما شرب عليه الصلاة والسلام وكان على على يمينه اعرابي. على يساره ابو بكر الصديق -

00:09:13

فاعطى الاعرابي عن يمينه قال عليه الصلاة والسلام هذا هو السنة او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيعطي من على يمينه. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم اخذ المصحف - 00:09:38

بالشمال؟ لا المصحف يكرم ويؤخذ باليمين. يؤخذ باليمين ولا يؤخذ بالشمال الا لمن لا يستطيع استعمال - 00:09:57